84174 - امرأة بدينة وتستعين برجل أجنبي لصعود ونزول الحافلة

السؤال

إذا أحد أمسك بيدي عند نزولي من (الأتوبيس) أو (الميكروباص) علماً بأنني لا أستطيع النزول أو الصعود بمفردي ؛ لأن قدمي يؤلمني وجسمي بدين فهل هذا حرام ؟ .

الإجابة المفصلة

الأصل في المرأة المسلمة ألاّ تخرج من بيتها ، إلا إذا دعت حاجة لذلك ، فإن لم تدعُ حاجة للخروج فهي مأمورة بالقرار في البيت بقول الله تعالى : (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) الأحزاب/33 .

قال ابن كثير – رحمه الله – :

هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء نبيه صلى الله عليه وسلم ونساء الأمة تبع لهن في ذلك .

" تفسير القرآن العظيم " (3 / 482) .

فإن دعت الحاجة للخروج من البيت فلتخرج بالشروط الشرعية ، كالحجاب الشرعي وعدم التطيب والتزين ، وإن خرجت لمسافة سفر فلا بد لها من المحرم .

وإن كانت المرأة كبيرة في السن أو بدينة أو مريضة تحتاج إلى رجل يعينها على صعود الحافلة أو النزول منها ، فعندئذ لا يجوز لها الخروج إلا بمحرم أو امرأة تعينها على ذلك ، ولا يجوز للمرأة أن تمكن رجلاً من يدها فيلمسها أو يمسك بها لأنها أجنبية عنه .

وانظري تفصيل حكم مس الأجنبية جواب السؤال رقم : (21183) .

فإن اضطرت المرأة للخروج ، وليس لها من محارمها من يعينها على صعود ونزول الحافلة ، فلتستعن بامرأة ممن في الحافلة على ذلك .

فإن تعذر ذلك كله ، جاز لها الاستعانة برجل ؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات ، والضرورة تقدر بقدرها ، والقاعدة الشرعية المشهورة عند أهل العلم : " المشقة تجلب التيسير " .

ويجدر التنبيه إلى أن هذا الظرف الذي تتعرضين له لا يجعل الحرام حلالاً ، وإنما هو

حرام باقٍ على حكمه إلى يوم القيامة ، هذا من حيث العموم ، وإنما يرخص فيه للمحتاج ، وقت حاجته فقط .

فإن زالت الضرورة ، أو أمكن معالجتها بطريقة شرعية ، كالاستعانة بالمحرم أو المرأة رجع الحكم إلى التحريم والإثم ، فليحذر من التمادي فيه .

والله أعلم